

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (619-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (17643-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية- ممارسة النشاط الاقتصادي- الفترة الضريبية- رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، وعلى المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، ويطلب بإعادة النظر في الفترات الضريبية محل الدعوى. - أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وأما فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة لشهر أكتوبر للعام ٢٠١٩ فقد تبين للهيئة خلال مرحلة دراسة اعتراضه لدى الهيئة والمرفقة ضمن دعواه لدى الأمانة جميعها صادرة في شهر أكتوبر للعام ٢٠١٩م وتم إثباتها كإيرادات في حسابات الشركة لذات الفترة الضريبية محل الاعتراض. لذا، فإن إخضاع هذه التوريدات لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية متوافق مع نص المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر أكتوبر ٢٠١٩ فقد قامت الهيئة باستبعاد مشتريات من البند أعلاه والتي تخص وجبات غذائية للعمال وفقاً للمادة (٥٠) من اللائحة. - ثبت للدائرة أنه بعد مراجعة الأنظمة واللوائح أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة وكذلك فيما يتعلق بالبند الثاني، بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية تبين أن إجراء المدعي عليها يتفق مع أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة المشار إليها أعلاه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها- مؤدى ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١٤) (٢/٧٩ أ، ب) (٧/٨/٤٩) (١/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٧٦٤٣-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته ممثلًا نظاميًا بموجب عقد تأسيس الشركة المدعية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، وعلى المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، ويطلب إعادة النظر في الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». وعليه قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعى المتعلق بشهر أكتوبر للعام ٢٠١٩م وإصدار إشعار التقييم النهائي بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٢ هـ. ٣- فيما يتعلق باعتراض المدعى على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة لشهر أكتوبر للعام ٢٠١٩م: قامت الهيئة بإخضاع المبلغ المدرج في البند أعلاه إلى بند المبيعات المحلية

الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث ذكر المدعي ان الفواتير التي تم اخضاعها عباره عن اعمال انتهت قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة. وبالاطلاع على فواتير المدعي المرفقة خلال مرحلة دراسة اعتراضه لدى الهيئة والمرفقة ضمن دعواه لدى الأمانة تبين ان جميعها صادرة في شهر أكتوبر للعام ٢٠١٩م وتم إثباتها كإيرادات في حسابات الشركة لذات الفترة الضريبية محل الاعتراض. لذا، فإن إخضاع هذه التوريدات لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية متوافق مع نص المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «١- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم أيهما اسبق.» بالإضافة لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على «دون الإخلال بإحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي...» كما لم يتمكن المدعي من إثبات وجهة نظره ولم يقدم المستندات التي تثبت قطعاً أن تلك الفواتير تخص اعمال تم تنفيذها قبل تنفيذ النظام، وبالتالي تخرج تلك الإيرادات من نطاق تنفيذ أحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر أكتوبر ٢٠١٩م: نصت المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة: (ب) خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة.» والاستناد على ما نصت عليه المادة أعلاه صراحةً من عدم جواز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بخدمات التموين الغذائي؛ قامت الهيئة باستبعاد مشتريات من البند أعلاه والتي تخص وجبات غذائية للعمال. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. »

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- فيما يتعلق بالتعديل على بند المبيعات المحلية وكما تم التوضيح سابقاً أن نشاط الشركة هو وجميع هذه المشروعات حتى يتم إقفالها تتطلب مقايسة نهائية بعد انتهاء المشروع وللحصول على المقايسة النهائية المعتمدة تتطلب مدة زمنية تتخطى الـ ١٢ شهراً بعد انتهاء التوريد، وعند إصدارها المقايسة النهائية يتم إصدار فاتورة نهائية وكذلك فاتورة بمحتجز الضمان الذي يقوم العميل بخصمة من كل فاتورة سابقة إلى حين انتهاء المشروع وتقديم ضمان حسن أعمال بنكي وهو ما حدث في هذه الحالة، حيث أن المشروع رقم (...) هو مشروع للعميل النهائي شركة ...

وجميع الفواتير المرفقة هي فواتير خاصة بمحتجز ضمان الأعمال وموضح بها أن تاريخ الاعمال المنجزة إلى شركة كان قبل تاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة، حيث أن جرى العرف في نشاط المشروعات أن يتم خصم نسبة محددة طبقاً للعقد من كل فاتورة كضمان لحسن أداء الأعمال ويصرف هذا المحتجز بعد انتهاء فترة الضمان أو بمقابل ضمان بنكي وهو ما تم في حالة الشركة. ٢- أما بخصوص تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فإن ردنا أنه طبقاً لنظام العمل السعودي المادة (٥٠) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية من نظام العمل السعودي « يتم تقديم خدمة الإعاشة للعمال طبقاً للاشتراطات القانونية الواردة في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ طبقاً للمادة السابعة والأربعون بعد المائة: يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال، والوجبات التي يتم تقديمها للعمال في المصانع والمواقع الإنشائية هي من قبيل ما يلتزم أصحاب العمل في المملكة العربية السعودية بموجب نظام العمل السعودي أو أي أنظمة أخرى مطبقة في المملكة بدفع استحقاقات معينة للموظف، إن أي تكاليف يتكبدها صاحب العمل في سبيل الوفاء بالالتزامات النظامية للموظفين يُعتبر أنه تم تحملها لغايات نشاطه الاقتصادي بالرغم من أن الموظفين سيستفيدون من تلك الالتزامات الواجب على صاحب العمل الوفاء بها، فإنها تعتبر تكلفة ملزمة على صاحب العمل وليست نفقات خاص للموظفين وبناءً على ذلك يُسمح بخصم ضريبة المدخلات كما هو الحال لأي نفقات عامة أخرى مثل التأمين الطبي علي الموظف وعائلته، وذلك اعتماداً على ما إذا كان النشاط الاقتصادي لصاحب العمل ينطوي على عمل توريدات خاضعة للضريبة وهو القائم بالفعل حيث أن جميع توريدات الشركة خاضعة للنسبة الاساسية لضريبة القيمة المضافة، وعليه وبناءً على ما ذكر نلتمس من سيادتكم اعتماد إقرار ضريبة القيمة المضافة كما تم تقديمه من طرف الشركة والموافقة على خصم ضريبة المدخلات للمورد أعلاه.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من الشركة...للإنشاءات الحديدية المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر . هوية وطنية رقم (....) بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك

شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بأن اعتراضه ينصب على أصل الضريبة بالإضافة إلى الغرامات وطلب السير في الدعوى. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبتأمل الدائرة لملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة قفل باب المرافقة وتأجيل النطق بالقرار في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢١/١٠/٢١م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٢٦٠٤٠ (تاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنطق بالقرار في الدعوى المرفوعة من الشركة ... للإنشاءات الحديدية المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، والمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار

في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، وذلك خلال المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، فإن الدعوى بذلك استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بشأن **البند الأول:**

بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، ورجوع الدائرة إلى ما قدمته المدعية من مستندات تبين وجود تواريخ مستحدثة في عام ٢٠١٨م لأوامر الشراء الموجودة بخطابات الضمان عن تواريخ أوامر الشراء الموجودة بالفواتير التي ترجع إلى عامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م بالرغم من عدم اختلاف رقم أمر الشراء ولا قيمته المذكورة بخطاب الضمان والفاتورة، وبالتالي لم يتم التحقق من صحة تواريخ أوامر الشراء بالفواتير لما بها من تناقض مع خطابات الضمان، وحيث أن العبرة وفق الفقرة (٢) من المادة (٧٩) من اللائحة لإثبات تحقق التوريد قبل نفاذ النظام بتقديم إثبات تاريخ تسليم السلعة للعميل بالفقرة (١/٢) أو تاريخ اكتمال أداء الخدمة وفق الفقرة (٢/ب) من المادة المشار إليها قبل نفاذ النظام لإثبات خروج توريدها عن نطاق الضريبة، عليه لا يمكن الاعتداد بالمستندات المقدمة من المدعية مجرداً لأثبات إدعاء المدعية، مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، حيث نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها

الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة. كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد."، وبرجوع الدائرة لأحكام الاتفاقية والنظام وفق المواد المشار إليها أعلاه، أحالت اللائحة التنفيذية تحديد النفقات التي لا تعد من قبيل النفقات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الغير واجبة الخصم، وقد ورد بأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٠) من اللائحة أنواع تلك النفقات المقيدة من الخصم والتي تم تقييدها من الخصم حتى لو تم تأديتها من خلال مزاولتها للنشاط الاقتصادي ولأن هذا القيد قد جاء عاماً والعام يبقى على عمومته إلا من استثناه النظام وهو أن يكون متحمل تلك النفقة هو مورد لها فيما بعد من خلال توريدات لاحقة وخاضعة للضريبة بما يستدل منه أن دفعو المدعية فيما يتعلق بتوضيحها بتعلق تلك التكاليف بأنشطة الشركة الاقتصادية والخاضعة للضريبة غير منتجة في الدعوى بالنظر إلى أن المنظم قد أخذ ذلك في الاعتبار عند تقييد تلك التكلفة من الخصم حينما ذكر بنص الفقرة « خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي » و قد اوضحت الفقرة أن الاستثناء لذلك في إمكانية الخصم أن يكون متحمل تلك النفقة هو مورد لها من خلال توريدات لاحقة وخاضعة للضريبة، وعليه لا يخل ذلك القيد أو يتعارض معه ما استندت إليه المدعية بالتزامات نظام العمل السعودي، وحيث أن إجراء المدعى عليها يتفق مع أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة المشار إليها أعلاه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعية الشركة ... رقم: (....) فيما يتعلق بإعادة التقييم لشهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.